

بسم الله الرحمن الرحيم

## المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس

الموافق 5-6-7/1/1999

محضر جلسة يوم الثلاثاء

الساعة 11:15 صباحاً

افتتح الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف جلسة المجلس التشريعي السابعة عشرة، وطلب إلى الأخ/ روهي فتوح "أمين سر المجلس" التحقق من النصاب.

### تحقق النصاب

بحضور: (70) عضواً، وغياب (17) عضواً وكان على النحو التالي:

1. الغياب بدون عذر
2. الغياب بعذر
1. الأخ/ جميل الطريفي.
2. الأخ/ حسن عصفور.
3. الأخ/ داوود الزير.
4. الأخ/ نبيل شعث.
5. الأخ/ الطيب عبد الرحيم.
6. الأخ/ عبد العزيز شاهين.
7. الأخ/ غسان الشكعة.
8. الأخ/ محمد الحوراني (حضر في الأيام التالية)
9. الأخ/ جميل الطريفي.
10. الأخ/ حسن عصفور.
1. الأخ/ فايز زيدان.
2. الأخ/ اميل جرجوعي.
3. الأخت/ راوية الشوا.
4. الأخ/ وجيه ياغي.
5. الأخ/ احمد نصر.
6. الأخ/ فؤاد عيد (حضر في الأيام التالية)
7. الأخ/ احمد قريع (حضر في الأيام التالية).
8. الأخ/ محمد الحوراني (حضر في الأيام التالية)
9. الأخت/ دلال سلامة (حضرت في الأيام التالية)
10. الأخ/ رفيق النتشه (حضر في الأيام التالية)

• وجه الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" باسم المجلس التشريعي الفلسطيني التعازي لذوي المرحوم المناضل الأخ/ د. عيسى قسطندي زيادة "رئيس بلدية رام الله"، ودعا إلى رفع الجلسة الساعة الواحدة لتمكين الاخوة الأعضاء من المشاركة في تشييع جثمان الفقيد.

• إقرار مشروع جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة.

تم إقرار جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الأعضاء بإضافة البنود التالية تحت بند ما يستجد من أمور:

- الوضع السياسي الراهن.

• إقرار محضر الجلسة السابقة (السادسة عشرة).

تم إقرار محضر الجلسة السابقة (السادسة عشرة) بطلب من رئيس المجلس وبإجماع الأعضاء.

- تقارير اللجان

- تقرير لجنة الموازنة والشؤون المالية:

• قدم الأخ/ د. عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقرير اللجنة فيما يتعلق بالموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للسنة المالية 1999، الموصي بإقرار مشروع القرار رقم (3/17/124) وتم نقاشه من قبل المجلس.

• اقترح الأخ/ د. عزمي الشعبي "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" إقرار مشروع القرار رقم (3/17/124).

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القرار (3/17/124) كانت النتيجة:

• إقرار مشروع القرار بالتعديلات، بإجماع الاخوة الأعضاء ليصبح القرار رقم (3/17/353).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 13:00 على ان تستأنف في صباح اليوم التالي

محضر يوم الأربعاء  
الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله تحت بند الوضع السياسي.

- الوضع السياسي الراهن

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي لتقديم تقريره الخاص عن الوضع السياسي الراهن (مدينة الخليل).
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي شرح عن الوضع الراهن بمدينة الخليل.
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ صائب عريقات لتقديم تقريره عن الوضع السياسي الراهن.
- قدم الأخ/ صائب عريقات تقريره عن الوضع السياسي الراهن.
- ناقش المجلس الوضع الراهن.

القوانين

القراءة الثانية لمشاريع القوانين.

- مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة

- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار قانون تنظم مهنة المحاماة بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند الثالث من المادة (7) بإضافة "فيما عدا أساتذة القانون في الجامعات المسجلين في سجل المحامين المزاولين" بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (7) بالتعديلات المقترحة من اللجنة كانت النتيجة:  
إقرار المادة (7) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:  
لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين:-
  1. رئاسة السلطة التشريعية.
  2. منصب الوزارة.
  3. الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو بمكافأة فيما عدا أساتذة الجامعات المسجلين في سجل المحامين المزاولين.

4. احتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاسة أو نيابة رئاسة مجالس الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها.
5. جميع الأعمال التي تتنافى مع استقلالية أو كرامة مهنة المحاماة.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية " إقرار المادة (19) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (19) بالتعديلات المقترحة من اللجنة كانت النتيجة:  
إقرار المادة (19) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
    1. مدة التدريب سنتان.
    2. على من يرغب في تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين ان يقدم طلباً إلى المجلس مرفقاً بالوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
    3. يحدد النظام الداخلي اسلوب التدريب وشروطه.
  - اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية " إقرار المادة المستحدثة من اللجنة التي تنص على ما يلي:  
تعفى النقابة من جميع الضرائب والرسوم والطابع.  
• بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:  
رفض المجلس نص المادة المستحدثة.
  - اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية " إقرار المادة (51) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.  
• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (51) بالتعديلات المقترحة من اللجنة كانت النتيجة:  
إقرار المادة (51) بالتعديلات المقترحة من اللجنة لتصبح المادة على النحو التالي:
    - تباشر الهيئة التأسيسية مهام المجلس لحين إجراء الانتخابات على ان تجري في موعد أقصاه ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.
    - وبإجراء التصويت على مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بالقراءة الثانية كانت النتيجة:  
• إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بالقراءة الثانية بالتعديلات المقترحة من اللجنة وتعديلات الأخوة الأعضاء بالأغلبية، بمعارضة الأخ/ سليمان الرومي.
- (مرفق نص القرار)

- أحال الأخ/ إبراهيم أبو النجا " النائب الأول لرئيس المجلس " مذكرة مقدم من 15 عضو من المجلس التشريعي بخصوص (مناقصة شراء عدد من سيارات B.M.W من قبل السلطة) إلى اللجان المختصة التالية: (الرقابة، القانونية، الاقتصادية، والموازنة).

#### - تقارير اللجان

#### - تقرير لجنة شؤون اللاجئين:

- قدم الأخ/ عبد ربه أبو عون "مقرر لجنة شؤون اللاجئين" تقرير اللجنة فيما يتعلق بتلوث المياه في مخيم عين بيت الماء - محافظة نابلس، الموصي بإقرار مشروع القرار رقم (3/17/125) وتم نقاشه من قبل المجلس.
  - اقترح الأخ/ عبد ربه أبو عون "مقرر لجنة شؤون اللاجئين" إقرار مشروع القرار رقم (3/17/125).
  - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القرار (3/17/125) كانت النتيجة:
  - إقرار مشروع القرار بالتعديلات، بإجماع الاخوة الأعضاء ليصبح القرار رقم (3/17/354).
- (مرفق نص القرار)

#### القراءة الأولى لمشاريع القوانين

#### • مشروع قانون حقوق المعوقين

- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "عضو لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار القانون.
  - شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام مادةً مادة.
  - بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون حقوق المعوقين كانت النتيجة:
- إقرار مشروع قانون حقوق المعوقين بالقراءة الأولى بالتعديلات المقترحة من اللجنة والأخوة الأعضاء بالأغلبية.
- (مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 15:30 على ان تستأنف في صباح اليوم التالي

محضر يوم الخميس  
الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله تحت بند القوانين

القراءة الأولى لمشاريع القوانين

مشروع قانون الوكلاء التجاريين

- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" تقرير اللجنة الموصي بإقرار القانون.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام مادةً مادة.
- اقترح الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" استبدال اسم مشروع القانون من الوكالات التجارية إلى الوكلاء التجاريين.
- أقر المجلس تسمية مشروع القانون بمشروع قانون الوكلاء التجاريين.
- أقر المجلس المواد من 1 إلى 3 بتعديلات الاخوة الأعضاء.
- دون اعتراض الاخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (3) على ان يستأنف نقاشه بعد الجلسة الخاصة.

رفعت الجلسة الساعة 12:00

• استأنف المجلس أعماله الساعة 13:15

- دعا الأخ/ أبو علاء "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لاستكمال قراءة مواد مشروع قانون الوكلاء التجاريين من حيث توقف المجلس (المادة 3).
- ناقش المجلس كافة مواد مشروع القانون المتبقية.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الوكلاء التجاريين كانت النتيجة:  
إقرار مشروع قانون الوكلاء التجاريين بالقراءة الأولى بالتعديلات المقترحة من اللجنة والأخوة الأعضاء بالأغلبية.  
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 14:30